بعد أن حكى عن أبي ثور من الشافعي رضي الله عنه أنه يستحب لها الإحداد قال الأذرعي
والقول باستحباب التزين ضعيف وعلى ضعفه ينبغي أن يكون محله فيما إذا كانت
ترجو أن ترجعه تتمة قال الأصحاب يجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج إلى ثلاثة
أيام ولا يجوز فيما فوقها لخبر الصحيحين السابق وغيره قال الأذرعي والأ
شبه أن المراد بغير الزوج القرابة لا مطلقا والظاهر أنه لا يجوز للأجنبية
الإحداد على الأجنبي ولو بعض يوم انتهى وينبغي إلحاق السيد بالقريب
في ذلك على أن أبا شكيل في فتاويه صرح بأنه لا فرق بين القريبة والأجنبية في
ذلك ثم إن المراد بالإحداد المحرم ترك الزينة ونحوها لقصد الإحداد أما لو
تركتها بلا قصد فلا إثم قطعا والإحداد أن تترك الزينة بالحلي واللباس
والطيب وما في معناها كما يأتي فلا تلبس الحلي سواء الذهب والفضة والجواهر
واللآلي وسواء الخاتم وغيره لخبر أبي داود بإسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة
المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها وقيل الطين أحمر يشبهها وكالذهب
والفضة وما أشبههما بحيث لا يعرف إلا بتأمل أو مموه بهما وكذا نحو ذلك
إن اعتادوا التحلي به ويستثنى اللبس ليلا فإنه جائز بلا كراهة إن كان لحاجة
وإلا فمع الكراهة كما نقلا ذلك وما قبله في الروضة وأصلها عن الروياني عن بعضهم
وأقراه ولا تتطيب في بدن وملبوس قطعا وكحل ونحوها كما في الصحيحين عن أم
عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وفيهما أيضا ولا تمس
طيبا إلا إذا طهرت من الحيض أو النفاس فتطيب المحل بيسير من قسط أو أظفار

لقطع

لقطع الروائح الكريهة وهما نوعان من البخور ليسا من مقصود الطيب والمراد
بالطيب هنا ما حرم في محرمات الإحرام في الحج كما اتفق عليه الأصحاب هنا وذكروه
هناك أن المعتبر في الطيب أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب
منه أو يظهر منه هذا الغرض فمنه المسك والكافور والعنبر والصندل
والذريرة والكاذي والورد والورس والياسمين والنرجس والمرزنجوش
والريحان الفارسي وهو الضيمران والآس والنيلوفر والبنفسج واللبان
والسوسن وكذا جميع الرياحين التي تطيب بها وإن لم يتخذ منها طيب وليس
من الطيب الحناء والعصفر وحب المحلب ولا ما يطلب للتداوي والأكل غالبا كالقرنفل
والمصطكي والسنبل والدارصيني والزنجبيل والسعد وسائر الأبازير الطيبة
والفواكه الطيبة ونحو الأشجار ونحوه كالتفاح والسفرجل والبطيخ
والأترج ونشرها وكذا الشيح والقيصوم والخزامى وسائر الأزهار التي لا
تستنبت وأما الدهن فمنه ما ليس بطيب كالزيت والشيرج ومنه
ما هو طيب كدهن الزنبق بفتح أوله وثالثه وإسكان ثانيه ودهن الياسمين
ودهن الكاذي ودهن الورد والبنفسج والمراد بدهن ما ذكر أن يطرح ذلك فيه
أما لو طرح ذلك على السمسم حتى تروح ثم عصر واستخرج دهنه فلا تحرم فيه لأنه
رائحة مجاورة ومن الطيب دهن البان المنشوش بالطيب كالمسك أي المغلي به
دون غيره وضابط الاستعمال المحرم أن يلصق عين الطيب ببدنه أو ثوبه
كالمسك والماورد ونحوهما ولا فرق بين ظاهر البدن وباطنه ولو بالأكل والا
ستعاط والاكتحال ونحوها كما سبق إلا أن يستهلك في المأكول ونحوه
فلا يبقى له طعم ولا ريح وإن بقي لون ولعود لا يعد متطيبا به إلا بالتبخر به بخلاف
المسك والكافور ونحوهما فإنه يحرم شده في طرف الثوب ونحوه وشم الورد

العصفر صح

Copyright © King Saud University